المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

رئيس الحكومة
ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵉⵜ
CHEF DU GOUVERNEMENT

وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⵏ ⵓⵙⵙⵍⵎⴷ ⵜⵉⵏⵎⵍⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴷⵉⵏ
MINISTÈRE DE L'INVESTISSEMENT, DE LA CONVERGENCE ET DE L'ÉVALUATION DES POLITIQUES PUBLIQUES

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

رقم 26 / 134 بتاريخ 02 مارس 2026

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

- ✓ بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
- ✓ وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433(17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.19.18 صادر في 13 فبراير 2019 بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.23.310 الصادر في 21 من شوال 1444(12 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440(17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
- ✓ وعلى المرسوم 2.23.414 الصادر في 24 من شوال 1444(15 ماي 2023) بتفويض ممارسة وصاية الدولة على المراكز الجهوية للاستثمار؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب **مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق**.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لمنصب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة أو المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن ثماني (08) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكون قد مارس مهام مدير بالإدارات العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يتوفر على خبرة في مجالات ذات الصلة بالاستثمار وبالمقاولات وبالتنمية الاقتصادية والمجالية؛
- أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
- أن يكون المترشح(ة) متقنا لثلاث لغات على الأقل.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يوجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، والذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي. **www.emploi-public.ma**
- ملخص للسيرة الذاتية (CV) للمترشح (ة) مرفقا بصورة فوتوغرافية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من الدبلومات والشهادات الجامعية المحصل عليها مرفقة بشهادة المعادلة بالنسبة للدبلومات والشهادات المسلمة من جامعات ومؤسسات أجنبية أو خاصة؛
- نسخة من الوثائق المثبتة للكفاءات والمؤهلات والتجارب والخبرات المدرجة في ملف الترشيح؛
- أية وثيقة أخرى تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- برنامج عمل المترشح(ة) حول تصوراته(ا) ومقترحاته(ا) لتسيير وتطوير المركز الجهوي للاستثمار والرفع من أدائه.

المادة الرابعة: تودع مقابل وصل استلام، ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر ورقية، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 16 مارس 2026 بمديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالعنوان التالي: المركب الإداري للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، عمارة 6 شارع عبد الرحيم بوعبيد، حي الرياض الرباط. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، كما يجب أن ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني rh@micepp.gov.ma

المادة الخامسة: تحدث بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية لجنة لدراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحات والمترشحين الذين سيتم انتقائهم، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة **www.cg.gov.ma** وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي **www.emploi-public.ma**.

حرر بالرباط في 02 مارس 2026

كريم زيدان
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالاستثمار والتقائية
وتقييم السياسات العمومية